

مناهج الاستنباط في مدرسة الكوفة الفقهية

منهج الرأي انموذجاً/دراسة تحليلية

م.د جبار محارب عبدالله

جامعة الكوفة/كلية التربية الاساسية

مقدمة:

بدأت الحركة العلمية في مدينة الكوفة بعد تأسيسها بوقت قصير، فأخذت مدرستها الفقهية بالظهور والتوسع بشكل ملحوظ، وقد تجمعت عوامل كثيرة في تأسيس مدينة الكوفة، على رأسها العامل العسكري، بالإضافة إلى العامل الجغرافي والبيئي، ثم اجتمعت عوامل متعددة جعلت منها محط رحال رجال العلم والمعرفة، الأمر الذي جعلها تزخر بالعلوم والمعارف، وتحوز قصب السبق في هذا المضمار.

ولأجل الاحاطة باطراف هذا الموضوع ينبغي أن يقع الحديث أولاً عن مدرسة الكوفة الفقهية، من حيث مكانة مدينة الكوفة الحضارية، وما يرتبط بتاريخ مدرستها الفقهية، وعوامل تطورها وتوسعها، ثم بعد ذلك يقع الحديث عن منهج الرأي في هذه المدرسة من حيث تحديد المفهوم، واسباب الظهور كمنهج استنباطي، وموقف المدارس الفقهية منه، فالحديث يقع في مبحثين، وينبغي أن يُذكر قبل ذلك تمهيد، يكون الحديث فيه عن تحديد موضوع البحث وتحديد المفردات الواردة في العنوان.

تمهيد: تحديد موضوع البحث.

لأجل تحديد موضوع البحث لابد أولاً من عرض معاني المفردات الواردة في عنوان البحث حتى يتضح موضوع البحث وخطوطه العامة، والمفردات الواردة هي: المنهج، الاستنباط، المدرسة، الفقه، الرأي.

١- المنهج.

لغة: «المنهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً...، ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته. يقال: أعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق ايضاً، إذا سلكته»^(١).

وقوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} ^(٢)، الشريعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة، والمنهاج: الطريق الواضح المستقيم، فقوله تعالى: (شريعة ومنهاجاً) أي ديناً وطريقاً واضحاً ^(٣).

وفي نهج البلاغة: «فهو ^(٤) أبلغ المناهج» أي أشد الطرق وضوحاً ^(٥)، «إني لعلی بينة من ربي، ومنهاج من نبي، وإني لعلی الطريق الواضح»، «واعلموا أنكم إن اتبعتم الداعي لكم، سلك بكم منهاج الرسول» ^(٦).

وفي الاصطلاح: ذكرت للمنهج تعاريف كثيرة، قيل إن أشهرها هو: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة» ^(٧).

وعرف أيضاً بأنه «مجموعة من القواعد العامة يعتمد عليها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات، من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة» ^(٨).

٢- الاستنباط:

في اللغة: بمعنى الاستخراج والإظهار بعد الحفاء.

وفي الاصطلاح: <هو العملية التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، فحينما يلاحظ الفقيه الروايات مثلاً ويجمع بينها ويقف على مفرداتها ويلحق القرائن المحيطة بها ويستفرغ وسعه في سبيل استظهار المعنى المتحصّل منها وفقاً للضوابط اللغوية والمناسبات العرفية فإن هذه العملية بمجموعها يعبر عنها بالاستنباط، لأنها تنتج استخراج الحكم الشرعي والوصول إليه> ^(٩).

والاستنباط بهذا المعنى يساوق معنى الاجتهاد، سواء عرف الاجتهاد بأنه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلاً أو قوة قربية» ^(١٠)، أم عرف بأنه: «استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها» ^(١١)، فعلى كلا التقديرين نجد أن الاجتهاد يقع وصفاً لقوة الاستنباط والقدرة على تحصيل الحكم الشرعي، كما يقال: بلغ زيد ذروة الاجتهاد، كما يطلق على نفس عملية الاستنباط ومباشرة تحصيل الحكم الشرعي واستنتاجه، كما يقال: اجتهد زيد في المسألة الكذائية.

والذي يبدو أن أخذ الجانب الفعلي لعملية الاستنباط في تعريف الاجتهاد هو الاوفق بالقواعد، وذلك للأسباب التالية:

أ- إن وظيفة المجتهد هي البحث عن الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية من المصادر المقررة لأجل الوصول إلى ذلك ومعرفته للعمل به، وبالتالي الخروج من عهدة المسؤولية امام الله تعالى، فمراعاة المعيار الثاني تعني ملاحظة الجانب الوظيفي للاجتهاد، وهو ممارسة عملية الاستنباط.

ب - إن مراعاة الممارسة الفعلية للاستنباط تستلزم مراعاة جانب الملكة دون العكس، باعتبار أن الاستنباط لا يكون إلا عن قدرة علمية عالية على استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية بعد مراجعة الأدلة، فلا يرجع الفقيه الى النص الشرعي الذي هو الدليل إلا بعد أن يفرغ من اثبات حجية الدليل وثبوت صحة الاستدلال به، وعنده قدرة على تطبيق القواعد على مواردّها.

ج - إن تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع...، لم يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي لكلمة (الاجتهاد)، فالإضافة الجديدة هي تطبيق ذلك المعنى على خصوص الشرعيات، ولا يضيف معنى جديداً الى المعنى اللغوي للاجتهاد.

د- إن ملاحظة المعيار الأول لا يلزم الاستنباط الفعلي، مع أن عناوين الأدلة التي عنونت المجتهد في المصطلح الفقهي والاصولي بأنه: (الفقيه، والراوي، والعارف بالأحكام، والناظر في الحلال والحرام) تقتضي أن يكون المجتهد مستنبطاً بالفعل، لا مجرد الواجد للملكة وإن لم يستنبط، والاجتهاد بمعنى الاستنباط بالفعل هو الذي يكون المتصف به موضوعاً لولاية الافتاء والقضاء، كما أنه بهذه الصفة موضوع لحزمة التقليد لغيره في الاحكام الشرعية، وأما مجرد وجدان الملكة فالظاهر أنه ليس موضوعاً لهذه الاحكام^(١٢).

وعلى ضوء هذه النقاط يظهر أن تعريف الاجتهاد على اساس مراعاة جانب الاستنباط الفعلي يشتمل على الجانب المعرفي والوظيفي معاً، ولذلك نجد أن المحقق الاصفهاني⁺، ت: ١٣٦١هـ، ينفي كون الاجتهاد بمعنى الملكة، ويعتبر أن الاستنباط لا يكون إلا عن ملكة، حيث قال: «هو استنباط الحكم عن دليله، وهو لا يكون إلا عن ملكة، فالمجتهد

هو المستنبط عن ملكة، وهو موضوع الأحكام، باعتبار انطباق الفقيه والعارف بالأحكام عليه، لا أنه من الملكات واستفادة الحكم من آثارها، كما في ملكة العدالة والسخاوة والشجاعة»^(١٣).

نعم، ينبغي أن يكون استفراغ الوسع منصباً على تحصيل الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، فإن هذا هو وظيفة المجتهد والفقيه، لا استفراغ الوسع لأجل تحصيل الحجة على الحكم الشرعي أو الوظيفة، لأن هذا يقتضي أن يكون الحكم معلوماً مسبقاً لدى المجتهد، وليس عليه إلا تحصيل الدليل الذي يثبت شرعية ومشروعية العمل به^(١٤).

وينبغي أيضاً أن يؤخذ في التعريف قيد (القدرة العلمية)، لرفع توهم تحقق الاجتهاد في حال ممارسة ومزاولة عملية الاستنباط حتى في حال لم تكن هناك قدرة علمية على استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، ولم تكن هناك معرفة بادلة الاحكام الشرعية والعقلية، والحال أن الاعتراف بكون الاجتهاد درجة علمية يفرض في اعتبار تحققه وترتب الآثار الشرعية تحقق القدرة العلمية الناشئة من دراسة وتحقيق قواعد علم اصول الفقه الى حد تجعل الفقيه قادراً على تطبيق القواعد على مواردنا ورد الفروع الى اصولها.

وعلى ضوء ذلك يكون المناسب في تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها عن قدرة علمية.
٣- المدرسة.

لغة: من درس، والదال والراء والسين أصل واحد، يدل على خفاء وخفض وعفاء، فالدرس الطريق الخفي، يقال: درس المنزل عفاً، ومن باب الدرس: الثوب الخلق^(١٥). ومنه: درست السورة أي حفظتها. وفي الحديث: تدارسوا القرآن، أي اقرأوه وتعهدوه لئلا تنسوه، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء^(١٦).

وقوله تعالى: {وَدَرَسُوا مَا فِيهِ}^(١٧) أي اقرأوا ما فيه، ودراستهم قراءتهم، ودرس الكتاب للحفظ، كرر قراءته درساً ودراسة^(١٨).

والمدرسة - بفتح الميم - موضع الدرس، ومدارس اليهود كنيستهم، والجمع مدارس مثل مفتاح ومفاتيح^(١٩)، و«المدرسة الموضع الذي تتعلم فيه الطلبة، والموضع الذي يقرأ فيه القرآن وغيره»^(٢٠).

من خلال كلمات أئمة اللغة يظهر أن المدرسة تدلّ على الموضع والمكان الممهّد للتعلّم والتعليم.

المدرسة اصطلاحاً: «مجموعة من الآراء والمباني المجتمعة التي جمعت في إطار واحد، وابتدعها واخترعها رئيس تلك المدرسة والتزم بها واعتقدها تابعوه، فيطلق على هذه المجموعة المرتبطة بفرع من الفروع العلمية أو الدينية أو الفلسفية الى غير ذلك بأنها: مدرسة كذا أو مذهب كذا»^(٢١).

٤- الفقه.

لغة: وهو بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة^(٢٢)، والفقه: فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاص^(٢٣).

الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٢٤)، ويُطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية وإن لم تكن معلومة، وتوسّع بعضهم في تعريفه إلى ما يشمل الوظائف العملية المجعولة من قبل الشارع، أو من قبل العقل عند عدم العلم بالحكم الشرعي، مثل وظيفة الاستصحاب أو البراءة أو الاحتياط^(٢٥).
توضيح القيود المأخوذة في التعريف:

فتقييد العلم بالأحكام لاجراج العلم بالذوات، مثل العلم بالنباتات والجمادات والحيوانات، والتقييد بالشرعية لاجراج العلم بالأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية المحضة كالحكم باستحالة اجتماع النقيضين وأرتفاعهما، والنحوية والتأريخية والطبيعية وغيرها من الأحكام المعلومة للإنسان في غير مجال الفقه الديني.

والتقييد بالفرعية لاجراج العلم بالأحكام الشرعية الأصولية، كالعلم بأصول الدين أو العلم بأصول الفقه، أو غيرهما، فالمقصود من الفرعية الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وتروكهم سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أم كانت وضعية كالطهارة والملكية، وسواء كانت متعلقة بالفرد في سلوكه الشخصي أم بالمجتمع والدولة والسلوك العام.

والتقييد بـ(عَنْ أدلتها) لأجل اثبات شرعية الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد، وأما قيد (التفصيلية) فهو لإخراج العلم الحاصل للمقلد، فالمقلد يعلم بالأحكام الشرعية ليعمل بها، ودليله على كل مسألة هو دليل إجمالي لا تفصيلي وهو أن هذا الحكم أفتى به مرجع تقليده المجتهد العادل، وكل ما أفتى به المجتهد الذي قلده فهو حجة في حقه، بينما نجد الفقيه يلتمس لكل مسألة دليلها الخاص من الكتاب أو السنة أو غيرها مما يصلح للاستدلال، فأدلتته على الأحكام بهذا الاعتبار أدلة تفصيلية^(٢٦).

٥- الرأي.

اختلف الأصوليون من أهل السنة في تعريف الرأي: فبعضهم رادف بينه وبين القياس، وبعضهم رادف بينه وبين القياس والاستحسان، وبعضهم رادف بينه وبين القياس والمصالح المرسلة، وبعضهم رادف بينه وبين الاجتهاد بوجه عام سواء كان في فقه الكتاب والسنة أو عداهما. وسوف يأتي في المبحث الثاني تحقيق هذه القضية فانتظر. ومن خلال عرض المفردات يتضح أن موضوع البحث هو أن هناك منهج اجتهادي في مدرسة الكوفة الفقهية، يتمثل بمجموعة من الآراء والمباني المجتمعة التي جمعت في إطار واحد، وابتدعها واخترعها رئيس تلك المدرسة والتزم بها واعتقدها تابعوه، وهو الذي يطلق عليه منهج الرأي، ويراد من خلال البحث تحليل هذا المنهج، وبيان معالمه، والاسس التي يرتكز عليها، وتشخيص موقف المدارس الاسلامية الاخرى منه. ويتضح ايضاً أن هذا البحث ينتمي الى علم اصول الفقه، فإن الغاية من علم أصول الفقه تتلخص في تحقيق القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها المعتمدة، ومعرفة الوظيفة العملية عند تعذر الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، ولذا فإن تطبيق القواعد الأصولية من مهمات الفقهاء والمجتهدين، وعلى هذا نعرف أن ملكة الاستنباط لا تحصل عند الفقيه إلا إذا درس - في ضمن ما يُدرس - قواعد أصول الفقه، وأتقن تطبيقها على مواردها، فكما أن علم الفقه يبتني على أصول الفقه فإن اجتهاد الفقيه يبتني في جزء كبير منه على المهارة في فهم قواعد علم الأصول والقدرة على تطبيقها في الموارد المختلفة.

ومن الواضح أن التقعيد في علم أصول الفقه يقتضي مراعاة معايير في البحث والطرح وتقديم التصورات والأحكام، وهذا يعني ضرورة المنهج؛ لأن المنهج في التفكير والممارسة هو الذي يضيء للباحث سبيل العمل للتفكير في الحلول ومواجهة الأزمات والانعطافات التي تكتنف الحركة العلمية في شتى المجالات، فإن التفكير في المنهج من شأنه أن يلامس الأخطاء الكبرى، بخلاف التفكير في غيره فإنه إذا لامس خطأ ما فإنه يبقى في دائرة محدودة هنا أو هناك.

إن النقد المنهجي هو الذي من شأنه أن يضع أيدينا على مركز وموضع الخلل، وبالتالي التوجه إلى إصلاحه، وهذا يختصر علينا المسافة، ونكون في غنى عن البحث عن إصلاحات جزئية وسطحية ليس لها تلك القيمة من المعالجة.

ومن هنا أتفق الأصوليون على أن علم الأصول هو من العلوم الآلية، فهو علم آلي ووسيلة لعلم الفقه وعملية الاستنباط، وأنه وضع كمقدمة لعلم الفقه، بل من اعظم مقدمات الفقه^(٢٧)، فهو فن توظيف النصوص التي هي بمنزلة الأدوات وعدة العمل، وهو علم قانون الاستنباط، الذي يعلمنا المنهج الصحيح للاستنباط، فدور علم الأصول هو تقديم القواعد التي يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط، حيث به تعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، على الرغم من صعوبة مداركها ودقة مسالكها.

المبحث الأول: تأسيس مدرسة الكوفة الفقهية وعوامل تطورها وتوسعها.
لم يمر وقت طويل على تأسيس مدينة الكوفة، حتى أخذت مدرستها الفقهية بالظهور، وقد تجمعت عوامل كثيرة في تأسيس مدينة الكوفة، على رأسها العامل العسكري، بالإضافة إلى العامل الجغرافي والبيئي، ثم اجتمعت عوامل متعددة جعلت منها محط رحال رجال العلم والمعرفة، الأمر الذي جعلها تزخر بالعلوم والمعارف، وتحوز قصب السبق في هذا المضمار.

ولأجل الاحاطة باطراف هذا الموضوع ينبغي أن يقع الحديث أولاً عن نشأة الكوفة، وعن مكانتها الحضارية ثانياً، ثم عن ما يرتبط بتاريخ مدرستها الفقهية ثالثاً، ثم عن عوامل تطورها وتوسعها رابعاً، فالحديث يقع في اربعة مطالب.

المطلب الأول: تأسيس الكوفة.

أكدت النصوص التاريخية التي تتحدث عن الكوفة وأهلها، أن هناك عوامل كثيرة اجتمعت في تأسيس مدينة الكوفة، على رأسها العامل العسكري، بالإضافة إلى العامل الجغرافي والبيئي، فالكوفة هي (كوفة الجند)، وهي (دار هجرة ومنزل جهاد)، فبعد أن فتحت الجيوش الإسلامية العراق، >شعروا بالحاجة إلى إنشاء دار هجرة على تخوم البلاد المفتوحة، تكون بمثابة المعسكر والمركز للهجرة في الوقت نفسه، وعلى ذلك تشكل الكوفة ثمرة مباشرة لعملية من عمليات الفتح الخاطف... ذلك إن الكوفة تحتل موقع القلب من المنطقة> (٢٨).

وقد ذكر البلاذري، ت: ٢٧٩هـ، أن >تكوين الكوفة في سنة ثمانية عشرة> (٢٩)، وذكر الحموي، ت: ٦٢٦هـ: >وأما تمصيرها وأوليتها فكانت.. في السنة التي مصرت فيها البصرة، وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨> (٣٠)، ويرى بعض الباحثين أن >مدينة الكوفة كأختها مدينة البصرة التي سبقتها في التأسيس ثلاث سنين، فقد تأسست مدينة البصرة عام ١٤هـ، ومدينة الكوفة عام ١٧هـ< في أصح الروايات> (٣١).

وذكر البلاذري، ت: ٢٧٩هـ، بهذا الصدد: >أقام المسلمون بالمدائن واختطوها وبنوا المساجد فيها، ثم إن المسلمين استوخموها واستوبؤوها، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر، فكتب إليه عمر أن ينزلهم منزلاً غربياً... فخرجوا حتى أتوا موضع الكوفة اليوم فانتهوا إلى الظهر، وكان يدعى خد العذراء، ينبت فيها الخزامي والاقحوان والشيخ والقيصوم والشقائق فاخططوها> (٣٢).

إن الكوفة كانت تتمتع بموقع جغرافي متميز، حيث كانت مركزاً تجارياً وصناعياً ملحوظاً في حياة المجتمع الإسلامي في القرن الأول الهجري، وازدهرت فيها صناعة المنسوجات الحريرية، وكانت هذه المصنوعات تلقى رواجاً في الأقطار الإسلامية، وكانت محاطة بقرى كثيرة، وفيها من غير المسلمين عدد كبير، كالنصرانية في الحيرة وغيرها، ووفد عليها أربعة آلاف من رعايا الفرس عُرفوا بحمراء الديلم (٣٣).

وكل من درس جغرافية الكوفة وخططها الأولى أشاد بأهمية موقعها الجغرافي، وعمقها الحضاري والثقافي، يقول المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون: >الكوفة كانت مركزاً مهماً لحادث اجتماعي عظيم، وعاصمة لتأسيس الحضارة الإسلامية آنذاك،.. ولم تكن أختها البصرة ولا دمشق، حتى ولا الفسطاط والقيروان لتعرض لنا صورة واضحة رصينة كالكوفة، وذلك في التمسير وتثبيت القبائل البدوية لفتحة المنتصرة، واستقرارها على حافة الصحراء، في ريف مماس إلى لسان من الرمل اليا بس النافذ في منطقة تروى بمياه شط عظيم (الفرات)، وفي جزء من ذلك القطر الذي كانت له مدينة زاهرة في الأزمنة الغابرة> (٣٤).

وقد كثرت الهجرة إلى الكوفة من ذوي العقائد المتباينة، واختلطوا بمجتمع الكوفة، وكان أكثر هؤلاء يترقبون الفرص للفتك بالمسلمين، انتصاراً لدياناتهم التي قضى عليها الإسلام (٣٥).

ثم زحرت الكوفة بالموالي، فكان لهم أثر محسوس في تطور الحياة الاجتماعية، وبهذا أصبحت الكوفة تموج بعناصر مختلفة، ولا تتحد في الرأي، ولا تتفق في الاتجاه، وهذا الاختلاط يوجد اضطراباً، وعدم الاستقامة في الأمور، وكان له أثر واضح في أخلاق أهل الكوفة، قد لحظه حذيفة بن اليمان من قبل فبينه في خطاب له قائلاً: >يا معشر أهل الكوفة، إنكم أول ما مررتم بنا كنتم خيار الناس، فغيرتم بذلك زمان عمر وعثمان، ثم تغيرتم وفشت فيكم خلال أربع: بخل، وخب (٣٦)، وغدر، وضيق، لم تكن فيكم واحدة منهن، فنظرت في ذلك فإذا ذلك في مولديكم، فعلمت من أين يأتي، فإذا الخب من قبل النمط، والبخل من قبل فارس، والغدر من قبل خراسان، والضيق من قبل الأهواز> (٣٧).

وحين أتسع نطاق الحركة العلمية كانت الكوفة مركزاً هاماً لمختلف العلوم، وقد ظهر علم الكلام، وكثر الجدل حول العقائد، وأهمها البحث عن الإمامة. وقد ازداد نشاط ذوي العقائد الفاسدة، والآراء الشاذة، فأظهروها على سبيل النقاش العلمي، فكانت تلك الآراء تأخذ مفعولها في المجتمع، ويتناقلها الناس ومصدرها الكوفة.

المطلب الثاني: مكانة الكوفة الحضارية.

إنَّ الكوفة لها مكائنها الحضارية، إذ لها عمق حضاري، >فقد تأسست مدينة الكوفة على أنقاض مدينة الحيرة، تلك المدينة العربية العريقة التي كانت عاصمة لدولة المناذرة في عصر ما قبل الإسلام، فأصبحت الكوفة وريثة الحيرة...، كما ورثت خصائصها العلمية والفكرية...، وقد عدت الحيرة في عصرها الذهبي إحدى المدن العلمية الخمس التي تدرس الفلسفة اليونانية...، وقد امتدت هذه الحركة العلمية إلى الكوفة منذ تأسيسها عام ١٧هـ > (٣٨).

يقول المؤرخ السيد حسين البراقي في تاريخ الكوفة: >إنَّ الكوفة تسلّمت الامانة من الحيرة...، وحدة المكان والزمان واللغة ورابطة الدم، وانسكاب الحيرة في الكوفة يستلزم أن تتحول المزايا الأدبية من الحيرة إلى الكوفة > (٣٩).

وقد كثرت الهجرة إلى الكوفة من ذوي العقائد المتباينة، واختلطوا بمجتمع الكوفة، وكانت الكوفة تزخر بالموالي، فكان لهم أثر محسوس في تطور الحياة الاجتماعية وبهذا أصبحت الكوفة تموج بعناصر مختلفة، ولا تتحد في الرأي، ولا تتفق في الاتجاه، وهذا الاختلاط يوجد اضطراباً، وعدم الاستقامة في الأمور، وكان له أثر واضح في أخلاق أهل الكوفة، قد لحظه حذيفة بن اليمان من قبل فبينه في خطاب له قائلاً: >يا معشر أهل الكوفة، إنكم أول ما مررتم بنا كنّا خيار الناس، فغيرتم بذلك زمان عمر وعثمان، ثمّ تغيرتم وفشت فيكم خلال أربع: بخل، وخب^(٤٠)، وغدر، وضيق، لم تكن فيكم واحدة منهن، فنظرت في ذلك فإذا ذلك في مولديكم، فعلمت من أين يأتي، فإذا الخب من قبل النمط، والبخل من قبل فارس، والغدر من قبل خراسان، والضيق من قبل الأهواز > (٤١).

وقد تميزت الكوفة عن غيرها من الأمصار الإسلامية في ولائها لأهل البيت^١، وإخلاصها وتفانيها في هذا الولاء، بخلاف الانطباع السائد عند البعض حول هذه المدينة، وهو انطباع سلبي جاء نتيجة لبعض القراءات الناقصة لبعض الأحداث التاريخية.

وقد رويت روايات كثيرة عن أهل البيت^١، تشيد بالكوفة وأهلها، مما حدى ببعض الرواة والمحدثين إلى إفراد الحديث عن ذلك في مؤلفات كثيرة تحت عنوان: (فضل الكوفة)^(٤٢).

ومن هذه الروايات على سبيل المثال لا الحصر:

١- ما روي عن رسول الله^ص أنه قال: <الكوفة جمجمة العرب، ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان...>^(٤٣).

٢- ما روي عن أمير المؤمنين^ع أنه قال: <مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله^ص، والكوفة حرمي، لا يريد بها جبار بجاذة إلا قصمه الله>^(٤٤).

٣- ما روي عن الصادق^ع أنه قال: <مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين^ع، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة...، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين^ع، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة...، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين^ع، الصلاة فيها بألف صلاة...>^(٤٥).

٤- ما روي عن أبي عبد الله^ع أنه قال: <الكوفة روضة من رياض الجنة، فيها قبر نوح وإبراهيم، وقبر ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً، وستمائة وصي، وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام>^(٤٦).

٥- قال عبد الله بن الوليد: <دخلنا على أبي عبد الله^ع في زمن مروان، فقال لنا: ممن أنتم؟، فقلنا له: من أهل الكوفة، فقال لنا: إنه ليس بلد من البلدان، ومصر من الأمصار، أكثر محباً لنا من أهل الكوفة، إن الله هداكم لأمر جهله الناس، فأجبتونا وأبغضنا الناس، وصدقتونا وكذبنا الناس، واتبعتمونا وخالفنا الناس، فجعل الله تعالى محياكم محيانا ومماتكم مماتنا...>^(٤٧).

المطلب الثالث: تأريخ مدرسة الكوفة الفقهية.

لقد استخدم لفظ المدرسة في البحوث العلمية بشكل كثير، حيث يقال: المدارس الفلسفية أو المدارس الفقهية، كمدرسة أهل الحديث، أو مدرسة أهل الرأي، وهكذا بالنسبة الى سائر أنواع العلوم، ومن الواضح أن لفظ المدرسة لم يستخدم في معناه الحقيقي، أي المكان الخاص الذي يدرس ويتعلم فيه الأدب أو الفقه أو الفلسفة، وإنما

المراد منه بقرينة الاضافة <مجموعة من الآراء والمباني المجتمعة التي جمعت في إطار واحد، وابتدعها واخترعها رئيس تلك المدرسة والتزم بها واعتقدها تابعوه، فيطلق على هذه المجموعة المرتبطة بفرع من الفروع العلمية أو الدينية أو الفلسفية الى غير ذلك بأنها: مدرسة كذا أو مذهب كذا، وهذا الاستعمال في الواقع يكون من المجاز والكناية بالقياس الى المعنى اللغوي> (٤٨).

لقد تأسست مدرسة الكوفة الفقهية في وقت مبكر، حيث إن الكوفة كانت مهية لتقبل العلوم والمعارف، باعتبار أن الكوفة تعتبر امتداداً للحيرة، تلك المدينة التي لها عمق حضاري وتاريخي، لأن وحدة المكان والزمان واللغة ورابطة الدم وانسكاب الحيرة في الكوفة يستلزم أن تتحول المزايا الأدبية والحضارية من الحيرة إلى الكوفة.

إن المدن كانت ولا تزال دون الريف والقرى مركزاً للعلم والفن والأدب؛ لأنها أوفر مؤناً وأوسع عمراناً، تتوفر فيها الوسائل المهيئة للحركة الفكرية أكثر من غيرها، لأن العمران ووسائل العمران تستتبع شيئاً من الغنى والرفاهية، وهذه تستتبع شيئاً من الرقي في الفكر والعاطفة والذوق، وعند ذلك يحدث الرأي وتبتدع الطريقة، فينشأ العلم ويعمر الأدب.

وعلى هذا الأساس كانت مدرسة الكوفة، مدرسة آداب اللغة العربية على الأكثر دون بقية العلوم، لأن كل شيء فيها عربي، وقد قيل: آداب اللغة العربية ميراث الكوفة، وكانت الكوفة بعيدة عن الذهنية الهندية التي طغت موجتها على البصرة، وبعيدة عن مخلفات الأدب الفارسي الذي غشى المدرسة البغدادية.

لقد جمع المسلمون في الكوفة بين العلم والجهاد، فالكوفة وليدة حركة جهاد مستمرة قادها المسلمون لفتح البلدان ودخول أهلها في الإسلام، كما أنها شهدت جهاد آخر لا يقل شأنًا عن الجهاد الأول، وهو الجهاد العلمي والتعليمي، ففاض منها الجهاد والعلم معاً إلى بقية البلدان، حيث كانت الكوفة - ومنذ تأسيسها - منطلقاً للدرس القرآني والحديثي الذي كان يحمله الصحابة في عمق وعيهم وإيمانهم، فانطلق من جوانحهم ليملاً أجواء هذه الأرض المباركة من عقب القرآن الكريم، وأحاديث وتعاليم الرسول الكريم.

انطلقت مدرسة الكوفة الفقهية وبدأت بجامعها، وكان نواة تلك المدرسة هم الصحابة الذين نزلوا أرضها، سبعون من البدرين، وثلاثمائة من أصحاب بيعة الشجرة^(٤٩).

ويمكن القول بأن بداية الحركة العلمية في الكوفة كانت متزامنة مع بدايات نشأة هذه المدينة وتمصيرها، فبعد أن نزلها جند الإسلام، واتخذوا منها مسكناً، تأسس مسجدها، واتخذ منه مكاناً للعبادة والتعليم، حيث بعث إليها عمر بن الخطاب، الصحابي عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وجاء في كتاب عمر إلى أهل الكوفة: <إنني بعثت إليكم عماراً أميراً، وابن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد، من أهل بدر، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما، وقد أثرتكم بعبد الله على نفسي>^(٥٠).

وفي فترة وجود ابن مسعود في الكوفة نجد أنه قد تفرغ لمهمة التربية والتعليم لأهل الكوفة، وضمن تخصصه الذي عُرف به، وهو القرآن الكريم، وبيان أصول تلاوته وتفسيره، فتخرج عليه بعض القراء المعروفين، مثل زر بن حبيش الشكري العطارى ت:، الذي: <قرأ على عبد الله بن مسعود القرآن كله، في كل يوم آية واحدة، لا يزيد عليها شيئاً، فإذا كانت آية قصيرة استقلها زر من عبد الله، فيقول عبد الله: خذها، فوالذي نفسي بيده، خير من الدنيا وما فيها>^(٥١).

<كان - ابن مسعود - معدوداً في أذكىاء العلماء>^(٥٢)، وقد روي عن رسول الله ' قوله: <مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ>^(٥٣)، ويقصد عبد الله بن مسعود، وفي رواية أخرى: <مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ>^(٥٤)، <ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علماً ولا فقهاً صاحباً من عبد الله>^(٥٥).

والحديث ناظر إلى قدوم ابن مسعود المبكر إلى الكوفة، إذ لم يكن أنفع علماً ولا أفقه منه فيها، ولكن بعد عودة ابن مسعود إلى المدينة ووفاته سنة اثنين وثلاثين^(٥٦)، تغيرت أوضاع الكوفة، حيث دخلها الإمام علي x سنة (٣٥هـ)، وفاض العلم من جوانبها. والصحابي حذيفة بن اليمان، الذي كان قد نزل الكوفة والمدائن بعدها، كانت له حلقة درس واسعة في مسجد الكوفة.

ولم يقتصر الأمر في هجرة من هاجر إلى الكوفة على الجيش الذي جاء مع سعد بن أبي وقاص لفتح العراق، وإنما شهدت الكوفة هجرة واسعة من الجزيرة العربية عامة، ومن بلاد اليمن خاصة، بالإضافة إلى هجرة القوميات الأخرى إليها، وخاصة من طبقة الموالي الذين عرفوا فيها بالحمراء، الذين يذكّرهم البلاذري في الفتوح بقوله: <كان مع رستم يوم القادسية أربعة آلاف يسمون جند شاهنشاه فاستأمنوا على أن ينزلوا زهرة بن حوية السعدي من بني تميم، وأنزلهم سعد حيث اختاروا، وفرض لهم في ألف ألف، وكان لهم نقيب منهم يقال له ديلم، فقبل حمراء ديلم،.. قال ابن مسعود: والعرب تسمي العجم الحمراء، ويقولون جئت من حمراء ديلم كقولهم: جئت من جهينة وأشباه ذلك...> (٥٧).

<وقد لعب - هؤلاء - دوراً ثقافياً أساسياً في الكوفة قبل سنة (٤٠ هجرية)، وفي البصرة إلى نهاية سنة (٨٣ هجرية)...> (٥٨).

ولهذا تميزت الكوفة عن غيرها من الأمصار والبلدان، بأنها: <مهد الفقهاء والمشرعين الاقدمين> (٥٩)، و<قبة الإسلام>، وأنها: <رأس العرب>، و<مدينة الإسلام> (٦٠)، إلى غيرها من الكلمات الواردة بحق الكوفة وأهلها.

ومهما يكن من أمر، فالحياة العلمية وحركتها المتنامية في الكوفة بدأت مع تمصيرها، واستمرت في تألقها العلمي، والذي بلغ ذروته بقدوم الإمام علي × إليها، متخذاً منها عاصمة للعالم الإسلامي.

دور الإمام علي × في تنمية العلوم الإسلامية في مدرسة الكوفة:

في الثاني عشر من شهر رجب عام (٣٦ هـ) دخل الإمام علي بن أبي طالب × مدينة الكوفة قادماً إليها من البصرة بعد فراغه من موقعة الجمل، وأصبحت الكوفة عاصمة للعالم الإسلامي، وقائدة للأمة (٦١).

وكان انتخاب الإمام علي × للكوفة مدروساً بعناية فائقة، ومبنياً على أسس واقعية، وله خلفيته الحضارية والعقائدية، بالإضافة إلى أهمية الكوفة عسكرياً، إذ إنها حلقة الوصل بين الجزيرة العربية وبلاد الشام، وبلاد الشرق.

<إن الحياة العلمية افتتحت عهداً جديداً حالماً وفد أمير المؤمنين × إليها سنة (٣٥هـ)، وأضحت السنوات الخمس التي مكث فيها بالكوفة منذ وفوده إليها حتى استشهاده سنة (٤٠هـ) تمثل العصر التأسيسي لغير واحد من العلوم الإسلامية، ذلك أن الإمام علياً × عنى عناية فائقة بغرس وتنمية الحياة العلمية، ولم تمنعه الحروب والاضطرابات التي استغرقت منه زمناً وجهداً كبيراً، من مهمته العلمية في هذه الحاضرة الجديدة، فكان نشر العلوم الإسلامية شاغله الأعظم، وكانت تربية وإعداد النخبة من حملة هذه العلوم وظيفته التي ما أنفك مواظباً عليها في السلم والحرب، وفي الحضر والسفر، وفي الكوفة وخارجها، ففي كل زمان كان معلماً، وفي كل مكان حل فيه كان معلماً أيضاً، وحرص تلامذته على الإفادة منه وحفظ ما يلقيه إليهم أينما كانوا> (٦٢).

يقول أنس بن سيرين (٦٣): أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا (٦٤).

ففي أي بلد من بلاد المسلمين - غير الكوفة - تجد مثل هذا العدد الضخم من المحدثين أو الفقهاء؟؟

هذه هي الكوفة، وهذا هو حالها في الحديث والفقه، وليس هذا بكثير أو مستغرب في مدينة ضمت نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرية، على رأسهم عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب باب مدينة العلم ×.

المطلب الرابع: عوامل تطور مدرسة الكوفة الفقهية.

إن تزايد حاجات المجتمع الإسلامي بلحاظ نموه واتساع نطاقه مع مرور الوقت وظهور مسائل فقهية جديدة لا عهد له بها أجبر الفقهاء على التعمق في البحث، وبذل المزيد من الجهد لفهم الكتاب وسنة المعصومين، وأن يسلكوا طريقاً لفهم الدين، والكشف عن الأحكام، من زاوية نظر جديدة بالاستفادة من عناصر مشتركة ومحددة.

وعلى أثر ذلك طرحت مواضيع أصولية حديثة، شكّلت في المراحل اللاحقة أرضية مناسبة لتطور علم الأصول وتوسعه، فبعد أن كانت المدينة المنورة جامعة أهل البيت، ففي أخريات حياة الإمام الصادق انتقلت هذه المدرسة إلى الكوفة.

فاتخذت الكوفة فكرة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وأصبحت هذه البلدة والمدرسة المتكونة فيها أساساً لبناء التراث الفكري الاسلامي عموماً والشيعي خصوصاً. وهذا العمل كان ضرورياً لمنع الانحراف في فهم الدين، والحد من استخدام قواعد غير صحيحة في الكشف عن الحكم من الكتاب والسنة، وبصورة عامة لمواجهة المناهج الخاطئة والطرق الباطلة في هذا السبيل.

وقد اهتم الأئمة من أهل البيت^١ قبل غيرهم بهذه المسألة، وراحوا يملون على أصحابهم القواعد الكلية، والعناصر المشتركة في الاستنباط، لتمييز الغث من السمين في مسالك الاجتهاد.

وهناك عوامل واسباب متعددة لها تأثيرها الواضح على سير الحركة العلمية وتطوره في مجال الفقه بالنسبة الى مدرسة الكوفة الفقهية، ويمكن ضبط بعض هذه الاسباب:

١- كثرة الصحابة الذين نزلوا الكوفة.

ولعل أوسع من كتب عن الكوفة وطبقات الكوفيين هو محمد بن سعد الزهري، صاحب كتاب الطبقات، حيث ذكر قوائم متعددة بأسماء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ممن نزل الكوفة، تحت عنوان: (تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله، ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم من أهل الفقه والعلم)، مبتدأ بطبقة الصحابة، ثم الطبقة الأولى: (من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله..)، ثم يذكر الطبقات الأخرى ويوصلها إلى الطبقة التاسعة^(٦٥).

يقول السيد البراقبي: <لقد أورد ابن سعد في الطبقات تراجم (٨٥٠) تابعياً ممن نزل الكوفة...، وكان لأكثرهم المكانة العليا الروحية، والمنزلة السامية في الزعامة، وكلهم رواة محدثون تلقوا الحديث من الصحابة، وانتهلوا من المنبع الفياض باب مدينة العلم الإمام علي أمير المؤمنين×، كما نزل الكوفة الجمل الغفير من حفاظ الحديث، ومن تلقى العلم من الأئمة الهداة كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وغيرهم من الأئمة^٢، لا سيما بعد ما دخلوا الكوفة وبثوا العلم فيها، وخصوصاً من روى عن الإمام الصادق× يوم ازدهر العلم في عصره واتسع نطاقه>^(٦٦).

لقد امتلأت مدينة الكوفة بالقراء والمحدثين، حتى بلغ هؤلاء نحو أربعة آلاف عالم، وكان يساعد الصحابي عبدالله بن مسعود في مهمته العلمية بعض من أصحاب رسول الله^ص من مثل سعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وأبي موسى الأشعري.

٢- نزول أمير المؤمنين^ع فيها، واتخاذها عاصمة للدولة الاسلامية.

لقد كان باب مدينة العلم^ع كثير العناية بالعلم، فأخذ^ع يهتم بتفقيه المسلمين، حتى أصبحت الكوفة لا مثيل لها بين البلدان، خاصة وقد انتقل معه إليها أقوياء الصحابة، فقد توطن الكوفة نحو ألف وخمسمائة صحابي بينهم حوالي سبعين بدرياً، سوى من أقام فيها ونشر العلم بين أهلها، ثم انتقل إلى بلد آخر.

يقول أنس بن سيرين: أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا^(٦٧).

وكان من النتاج في مدرسة الكوفة نهج البلاغة، الذي هو أعظم كتاب إسلامي بعد كتاب الله الشريف، ألقى الإمام أمير المؤمنين^ع معظم مواده من على منبر الكوفة، فهذا النتاج الفكر والأدبي الشيعي الأصيل مما قدمته مدرسة الكوفة.

كما أن الإمام علي^ع أملى قواعد النحو على أبي الأسود الدؤلي في الكوفة، وكذا انتجت لنا الكوفة الهاشميات الخالدات للكميت الأسدي الذي كانت الكوفة موطنه.

٣- تواجد عدد كبير من التابعين في الكوفة، حيث إن عدد التابعين فيها ٨٥٠ تابعياً، وكان لاكثرهم المكانة العليا الروحية، وكلهم رواة محدثون تلقوا الحديث من الصحابة، وانتهلوا من المنبع الفياض باب مدينة العلم الامام علي^ع امير المؤمنين^ع (٦٨).

٤- تواجد الامام الصادق^ع فيها يوم أتيحت له الفرصة في الفترة بين انقراض دولة الأمويين وبداية تكوين دولة بني العباس، إذ لم يتفرغوا بعد إلى سحق الخطط الغير الملائمة لنزعاتهم، فنشر^ع أحاديث جده النبي^ص وآبائه الهداة^ع، وبث علومه في أرجاء البسيطة.

وكانت مدة بقاء الإمام الصادق^ع في الكوفة في أيام أبي العباس السفاح حوالي سنتين، وفي هذه الفترة كان الامام الصادق^ع ينشر أصول المذهب الشيعي، لعدم وجود معارضة

قوية من قبل السلطات، فازدلفت إليه الشيعة من جميع الجوانب لتأخذ منه العلم، وترتوي من منهله العذب، وتروي عنه الأحاديث في مختلف العلوم^(٦٩).

وقد صنف الحافظ أبو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي، ت: ٣٣٣هـ كتاباً في أسماء الرجال الذين روى الحديث عن الإمام الصادق×، فذكر ترجمة (٤٠٠) رجل، خرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه^(٧٠).

وقد ألف أربعمئة رجل من أجوبة مسائله× أربعمئة مصنف سموها الأربعمئة، ويوجد كثير منها اليوم في أيدينا، ولقد بقي في الكوفة ستين أيام أبي العباس السفاح، فازدلفت إليه الشيعة من كل فج زرافات ووحداناً، تسقى منه العلم، وترتوي من منهله العذب الروي، وتروي عنه الأحاديث في مختلف العلوم، وكان منزله× في بني عبد القيس.

وعظمت مدرسة الكوفة عندما كان الإمام الصادق× فيها، فعكف حوله الفقهاء والرواة بحيث كان يصعب الوصول إليه، قال محمد بن معروف الهلالي^(٧١): <مضيت إلى الحيرة إلى جعفر بن محمد، فما كان لي فيه حيلة من كثرة الناس، فلما كان اليوم الرابع رأيته فأدنانني، وتفرق الناس عنه، ومضى يريد قبر أمير المؤمنين× فتبعته وكنت أسمع كلامه وأنا معه أمشي>^(٧٢)، وقال الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي لأبن عيسى القمي: <أنني أدركت في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد>^(٧٣).

ومن أكثر من الرواية عنه أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري الجري، نزيل كنده المتوفى سنة ١٤١هـ، فإنه روى عنه× ٣٠٠٠٠ حديث^(٧٤)، ومن أكثر الرواية عنه وعن أبيه الإمام الباقر، محمد بن مسلم بن رباح الكوفي المتوفى سنة ١٠٥هـ، فإنه روى عنهما ٤٠٠٠ حديث^(٧٥).

٥- وجود جمع غفير من حفاظ الحديث، ومن تلقى العلم من الأئمة الهداة كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وغيرهم من الأئمة^٨، لاسيما بعد ما دخلوا الكوفة وبثوا العلم فيها وخصوصاً من روى عن الإمام الصادق× يوم أزهى العلم في عصره وأوسع نطاقه.

٦- الاسر العلمية.

من الأمور التي ساعدت وساهمت في ازدياد ونشاط الحركة الفقهية في مدرسة الكوفة هو وجود البيوتات العلمية الكوفية في هذه البلدة، التي عرف الكثير منها بالانتساب إلى الإمام الصادق[×]، واشتهرت بالفقه والحديث كبيت آل أعين، وبيت آل حيان التغلبي، وبيت عطية، وبيت بني دراج وغيرهم من البيوتات العلمية الكوفية، التي عرفت بالشيعة واشتهرت بالفقه والحديث^(٧٦).

٧- وجود عدد من الفقهاء الكبار.

اتخذت الكوفة فكرة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وأصبحت هذه البلدة والمدرسة المتكونة فيها أساساً لبناء التراث الفكري الاسلامي عموماً والشيعة بشكل خاص، فبعد ما تكللت جهود الإمامين الباقر والصادق بالنجاح حين كونوا طبقة نيرة من فقهاء الشيعة في المدينة المنورة، وكان لتلك الطبقة وبخاصة الكوفيين منهم أثر كبير في استنباط الأحكام، وفي ترسيخ فكرة الاجتهاد بين الفقهاء، كما أن الاجتهاد أصبح من ذلك العهد من أشهر مميزات الشيعة.

وأصبحت مدرسة الكوفة تناظر مدرسة المدينة المنورة التي هي أسبق منها من حيث النشوء، وأصبح للفقه الاسلامي مدرسة الى جانب مدرسة لتفسير القرآن، ومدرسة للحديث الشريف، ومدرسة للغة العربية، وللعلوم الاخرى مدارس، فتعقد في مسجد الكوفة المناظرات، ويلتف الدارسون حلقات حول شيوخهم.

وأصبح للكوفيين في فن المناظرة والجدل مقام معروف، فذكر ابن الفقيه أن الحسن بن زيد قال في مناظرة بين ابن عياش الكوفي، وابي بكر الهذلي البصري: يا ابا بكر لا تغالب أهل الكوفة ولا تفاخرهم فإنهم اكثر فقهاء وأشرف منكم^(٧٧).

ومن الفقهاء البارزين في الكوفة آنذاك:

١- إبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى ٩٦ هـ).

٢- حماد بن أبي سليمان تلميذ النخعي (المتوفى ١٢٠ هـ).

٣- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى ١٥٠ هـ) تلميذ حماد بن أبي سليمان.

٤- محمد بن حسن الشيباني (المتوفى ١٨٩ هـ) تلميذ أبي حنيفة.

٥- أبو يوسف القاضي (المتوفى ١٨٢هـ) مؤلف كتاب الخراج تلميذ أبي حنيفة.

المبحث الثاني: منهج الرأي وموقف المدارس الفقهية منه.

الحديث في هذا المبحث يقع أولاً عن التعريف بمنهج الرأي، وابرز معالمه، والتعرف على مؤسس هذا المنهج الاستنباطي، والاسباب التي أدت الى ظهوره، ثم عن موقف المدارس الفقهية الاخرى منه، فالحديث يقع في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمنهج الرأي.

إنّ مناهج الاستنباط في مدرسة الكوفة الفقهية متعددة، وأحد تلك المناهج هو منهج الرأي، ولأجل تشخيص مواطن الاختلاف بين هذا المنهج عما عداه يجدر أولاً التعرض الى تعريفه.

اختلف الأصوليون من أهل السنة في تعريف الرأي:

١- فبعضهم رادف بينه وبين القياس، فقد جعل الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، الاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد، بقوله: «فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد»^(٧٨).

٢- وهناك من يرى أنّ الرأي يساوق (الإلهام) أو ما يماثله، ولعلّ أول من قال بهذا ابن تيمية، حيث جاء في مجموع فتاواه: «وقال شيخ الإسلام: القلب المعمور بالتقوى إذا رجع بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي».

قال: فمتى ما وقع عنده، وحصل في قلبه ما يظن معه أنّ هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه، كان ترجيحه لما رجع أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة.

فالإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه»^(٧٩).

٤- وقال أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام: <والمتبع لما روي عن العصر الأول في (الرأي) يرى أنهم كانوا يستعملون هذه الكلمة بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة (العدالة).>

وبعبارة أخرى: ما يرشد إليه الذوق السليم مما في الأمر من عدل وظلم >^(٨٠).
٥- وقال ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: <إن الرأي هو حمل النظر على النظر، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، وهو نصب مظنة الحرج أو مظنة المصلحة علة للحكم> ^(٨١).

٦- وقال الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ: <واعلم أنه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل إنما هو رخصة له، يجوز له العمل بها عند فقد الدليل، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال> ^(٨٢).

٧- وذكر عبد الوهاب خلاف أن «الاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام بالقياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو البراءة الأصلية، أو العرف، أو غيرها من الأمارات التي اعتبرها الشارع...، والرأي بهذا المعنى أخص من الاجتهاد؛ لأنه نوع من انواعه.

وفقهاء العراق سمّوا أهل الرأي بهذا المعنى، لأنهم عنوا بالاستنباط من معقول النص، وبالقياس، والاستحسان، ولم يقفوا مع ظواهر النصوص، ولم يتخرجوا من الإفتاء حيث لا نص، فهم أطلقوا لعقولهم عنان التفكير في حكم النصوص ومعقولها، والتوسع في القياس والاستحسان...

فالاجتهاد بالرأي أي بالتفكير العقلي هو الاجتهاد حيث لا نص في استنباط الحكم بغير النصوص من الأدلة والأمارات الشرعية» ^(٨٣).

ويمكن استنتاج مفهوم الرأي من خلال ما نقل عن أبي حنيفة، حيث ينقل أنه قال في مقام تحديد نهجه العام في الاستنباط: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا» ^(٨٤).

ويظهر من خلال هذا أن كلمة الاجتهاد في ذلك العصر كانت مترادف للرأي، حيث يبدو من تتبع استعمالهم لمفردة (الاجتهاد) أن لهم فيها استعمالين: اخصّ واعم. أما الاخص فهو مرادف للقياس، وهذا الاصطلاح صرح به الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، حيث ذكر أن الاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد، بقوله: «فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد»^(٨٥).. وأما الاعم فيطلق باحد معنيين:

١- اجتهاد الرأي: بمعنى أن الفقيه عند ما لا يجد نصاً من الكتاب و السنه يرجع الى اجتهاده الشخصي من قياس أو استحسان أو مصالح مرسله أو ترجيحات عقلية و لو كانت ظنية^(٨٦).

وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الجمهور.

٢- استخراج الأحكام من أدلة الشرع، وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الإمامية. والاجتهاد بهذا المعنى الثاني أشار إليه المحقق الحلي + ت: ٦٧٦هـ، حيث قال: «المسألة الاولى: في حقيقة الاجتهاد... وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية. وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهاداً، لأنها تبنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس»^(٨٧).

وفي هذا النص يكشف المحقق الحلي + عن حقيقة كانت سائدة آنذاك، وهي أن الاجتهاد في مدارس اصولية كبيرة عند أهل السنة على رأسها مدرسة ابي حنيفة كان يعني التفكير الشخصي للفقيه، فالفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة يرجع الى تفكيره الخاص، ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره

الشخصي من تشريع، فالاجتهاد بهذا المعنى يعتبر من مصادر التشريع^(٨٨)، ويعبر عن ذلك بالاجتهاد بالرأي^(٨٩).

ومن الواضح أن بين المعنيين - اجتهاد الرأي، واستخراج الأحكام من أدلة الشرع - فروق جوهرية من وجوه:

١- إن المجتهد بالمعنى الأول يعمل رأيه الشخصي في استنباط الحكم على اساس مصلحة يستحسنها، أو تشابه بين أمرين في نظره يقيس احدهما بالآخر، أو نحو ذلك، بينما المجتهد بالمعنى الثاني لا يرجع الى رأيه وذوقه الشخصي في الحكم، وإنما يبذل جهده في تطبيق الأدلة والنصوص الشرعية على الحكم على اساس ضوابط الدلالة اللغوية، أو العقلية الموضوعية والعامة.

٢- إن الاجتهاد بالمعنى الأول يعتبر بنفسه مصدراً من مصادر الاستنباط كالكتاب والسنة، غاية الأمر أنه يرجع اليه عند فقد الكتاب والسنة، فيكون إعمال الرأي بمعنى القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسله، أحد الأدلة على الحكم الشرعي، بينما الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس دليلاً على الحكم، بل الدليل منحصر في النصوص الشرعية، والمجتهد يعمل نظره في تطبيق تلك الأدلة وتشخيصها، فليس الاجتهاد بهذا المعنى إلا نفس عملية الاستنباط والفحص عن الأدلة الشرعية، وإنما سمي ذلك اجتهاداً لما فيه من بذل الجهد والطاقة، سيما فيما يرجع الى التفرعات غير المنصوص عليها، وتتبع الأدلة وتوثيقها وتصنيفها وتحديد مراتبها ومقدمتها ومؤخرها وعامتها وخاصتها، ونحو ذلك مما تستبطنه عملية استخراج الحكم من الأدلة الشرعية، فإن هذه العمليات تقتضي جهوداً علمية فائقة.

٣- إن الاجتهاد بالمعنى الأول - اجتهاد الرأي - يتضمن اعترافاً بقصور النصوص الشرعية، وعدم وفائها باستيعاب كل المسائل والتفرعات، خصوصاً الفروع التقديرية أو المستجدة، ومن هنا كان لا بد من اضافة دليل آخر يستند إليه لاستخراج الحكم في تلك المسائل.

وقد ساعد على هذا الأمر الاتجاه الذي حصل بعد وفاة النبي، ونادى به الخليفة الثاني من الاقتصار على الكتاب الكريم، ومنع تدوين السنة النبوية، والمنع عن التحديث بها.

٤- بعض أصحاب الرأي توسع في قبول الاجتهاد حتى في مقابل النص ومع وجوده، فقام بتأويل النص وطرحه، لعدم مطابقته مع ما يدركه بحسب مذاقه الشخصي، من مصلحة أو مضرة، أو أي ملاك آخر.

وقد ساعد على هذا التوسع ما وقع من بعض الصحابة في عصر النبي ' من الاجتهادات في مقابل بعض النصوص النبوية^(٩٠).

٥- وقد بلغ سلوك طريق اجتهاد الرأي عند جملة من فقهاء مدرسة الرأي حداً من التعسف بحيث انتهى الى القول بالتصويب، وأن آراء المجتهدين وظنونهم المختلفة في المسألة الواحدة يمكن أن تكون جميعاً مصيبة ومطابقة للواقع، وأن كل ما أدى إليه ظن المجتهد هو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منشأ اختلاف منهج الرأي في استنباط الحكم الشرعي عن غيره من المناهج هو اختلاف في الاصول والمباني، حيث إن المناهج بحسب منشأ الاختلاف فيها تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً الى اختلاف الاصول والمباني. الاختلاف في المباني وتفاوت الآراء في الاصول والمصادر من الأمور التي تشاهد بوضوح في عملية الاجتهاد، وهذا الاختلاف يؤثر في منهج الاجتهاد واتخاذ الطريقة المتبعة في الاستنباط، فالمجتهد الذي يرى أن بالقياس أو الاستحسان من المصادر المعتمدة في استنباط الحكم الشرعي، سوف يختلف منهجه تبعاً لذلك، عن منهج من يرى بطلانهما، وعدم جواز الاعتماد عليهما في ذلك، لأن صاحب المنهج الأول يرجع عند فقدان النص المعتمد الى القياس والاستحسان، بينما يرجع صاحب المنهج الثاني في مثل تلك الحالة الى الاصول العملية.

القسم الثاني: المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً الى الاختلاف في نفس المنهج. قد يكون الاختلاف بين منهجين أو أكثر راجعاً أحياناً الى الاختلاف في نفس المنهج، على الرغم من اشتراك هذه المناهج في جل الاصول والمباني أو كلها، فقد تجد مجتهداً يعتمد في الاستنباط منهجاً معيناً، يختلف عن المنهج الذي يعتمد عليه المجتهد الآخر، فمثلاً قد يعتمد مجتهد في مقام استنباط حكم شرعي معين على مراجعة أقوال الفقهاء في المسألة

واستقراءها أولاً، ثم يفحص عن أدلة كل قول منها ويناقشه الى أن ينتهي الى الفتوى واتخاذ الرأي المناسب في المسألة.

بينما تجد مجتهداً ثانياً يعتمد في منهجه على الرجوع الى الأدلة مباشرة مع غض النظر عن الاقوال الموجودة في المسألة، إذ أنه لا يرى أي مبرر أو ضرورة للرجوع الى آراء غيره.

في حين تجد مجتهداً ثالثاً يعتمد في منهجه ابتداءً على تأسيس الاصل في المسألة لأجل الرجوع إليه عند الشك، وعدم تكافؤ الادلة، لاتخاذ الرأي المناسب واصدار الفتوى. الى غير ذلك من المناهج الفقهية التي هي بأجمعها لم ينشأ الاختلاف بينها من جهة المباني والمبادئ الرئيسية، بل اكثر ما يمكن أن يستند إليه مثل هذا التفاوت هو نفس المنهج والطريقة المتخذة للاستنباط^(٩١).

الخلاصة التي نستنتجها هي أن منهج الرأي في استنباط الحكم الشرعي يختلف عن غيره من مناهج الاستنباط في المباني والاصول والمصادر التي يستند إليها المجتهد في استنباط الحكم الشرعي، وليس مجرد اختلاف في طريقة وكيفية الاستنباط مع الاتفاق على المباني والاصول والمصادر.

المطلب الثاني: تأريخ ظهور منهج الرأي واسبابه.

إن عملية استنباط الحكم الشرعي من مصادره من المؤكد أنها لم تراود أذهان المسلمين الأوائل الذين عاشوا في زمن حضور النبي الأكرم، والحقبة التي أعقبت ارتحاله الشريف؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالاسلام، فمتى ما واجهتهم مشكلة كانوا يسألون النبي بشخصه أو الإمام المعصوم^x، أو الأصحاب العارفين الذين لازموه؛ وكانوا يحصلون على الجواب، ولم يكونوا بحاجة إلى الاستنباط وكشف الحكم بالطرق الاجتهادية.

إضافة إلى ذلك، لم تظهر مشاكل محددة في هذه الحقبة؛ بسبب عدم اتّساع البلاد الإسلامية وسهولة المسائل التي ابتلي بها المسلمون لوجود أحكام معروفة ومنصوص عليها.

ولكن بعد مضي أكثر من مائة عام على زمان رحيل النبي، توسع المجتمع الاسلامي تدريجياً وتطور، وأخذت تطرح مسائل جديدة ومعقدة لا سابقة لها، الأمر الذي دفع العارفين بالفقه والحديث والتفسير الى المزيد من البحث والتدبر في القرآن الكريم والنصوص الشريفة، وضرورة تدوين قواعد كلية، ليتمكنوا بواسطتها من استنباط أحكام المسائل الجديدة، ومن الواضح أنه في المراحل الاولى كان الصحابة وعلماء المسلمين يستنبطون الأحكام الفقهية بيسر وسهولة واضحة، وكان يلزمهم فقط مجموعة من القواعد البسيطة، لكن مع مرور الزمن ومع تشعب المسائل المستجدة أكثر فأكثر احتاج الفقهاء إلى تأسيس المزيد من القواعد المتشعبة.

وقد استطاع العلماء ومنذ بداية اشتغالهم بالبحث عن الأحكام الفقهية من تجميع عناصر وقواعد كلية، وكانت في بداية الأمر بسيطة ومتواضعة لسهولة العمل الفقهي، وعلى أثر ازدياد التعقيد في العمل الاستنباطي وتطور الفقه، أصبحت تلك القواعد أكثر نضجاً، وأخذت منحى أكثر عمقاً واتساعاً، وهذه النقطة تشير بوضوح إلى تقارن مسار تطور علمي الفقه والأصول معاً، فلا بد لأصول الفقه باعتباره مقدمة للفقه من أن يتكامل في ظل تنامي علم الفقه أيضاً.

وقد كان في الكوفة فقهاء كبار، وكان من ابرزهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت، ت:، حيث استفاد من اساتذته الشيء الكثير، وقد اتخذ لنفسه منهجاً خاصاً في الاجتهاد^(٩٢)، وهو منهج الرأي.

وابو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، فارسي الأصل، عربي المولد والنشأة، علم من أعلام المسلمين، وإمام من كبار أئمة الدين، تابعي جليل، لقي عدداً من أصحاب رسول الله، وحدث عنهم.

ولد أبو حنيفة في الكوفة، سنة ثمانين للهجرة، ولزم أبو حنيفة حلقة حماد، وكان في الأوقات التي لا يكون فيها لحامد مجلس للدرس ينتقل بين علماء اللغة والحديث، واستمر به الحال هكذا حتى توفي حماد، فجلس مكانه بناءً على طلب أصحاب حماد أنفسهم^(٩٣).

وبدأ ابو حنيفة عندئذ في عرض فقهه وإظهار منهجه الاستنباطي، فشاعت آراؤه بين الناس، وذاع صيته مع تناقل آرائه واستدلالاته^(٩٤).

قال في حقه الشافعي: <كل الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة>^(٩٥)، وقال يحيى بن معين: <القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه ابي حنيفة، على هذا أدركت الناس>^(٩٦)، وقال عبدالله بن المبارك: <أما أفقه الناس فابوحنيفة، ما رأيت في الفقه مثله>^(٩٧).

وتتلمذ على يد كثير من العلماء^(٩٨)، وكان من ابرز اساتذته:

١- الامام جعفر بن محمد الصادق، ت: ١٤٨هـ، حيث تتلمذ على يديه، وقد أشار الى تلمذته بقوله: <لولا الستتان لهلك النعمان>^(٩٩)، وقال ايضاً في حق استاذة: <ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد>^(١٠٠).

٢- حماد بن ابي سليمان، ت: ١٢٠هـ، ويروى عن أبي حنيفة أنه لزم حماداً ثمانى عشرة سنة^(١٠١).

وعلى أي حال لقد أسس الامام ابو حنيفة لنفسه منهجاً خاصاً لاستنباط الحكم الشرعي، وقد أفصح عن هذا المنهج بما نُقل عنه من أنه قال في مقام تحديد نهجه العام في الاستنباط: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول اصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج من قولهم الى غيرهم، فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»^(١٠٢).

و«الاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام بالقياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو البراءة الأصلية، أو العرف، أو غيرها من الأمارات التي اعتبرها الشارع...، والرأي بهذا المعنى أخص من الاجتهاد؛ لأنه نوع من انواعه.

وفقهاء العراق سمو أهل الرأي بهذا المعنى، لأنهم عنوا بالاستنباط من معقول النص، وبالقياس، والاستحسان، ولم يقفوا مع ظواهر النصوص، ولم يتخرجوا من الإفتاء حيث لا نص، فهم أطلقوا لعقولهم عنان التفكير في حكم النصوص ومعقولها، والتوسع في القياس والاستحسان...»^(١٠٣).

والمهم هو أن كلمة الاجتهاد كانت تحمل معنى القياس^(١٠٤) أو الاجتهاد بالرأي، سواء كان الاجتهاد بهذا المعنى يعتبر مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي، بحيث يمكن للمجتهد أن يستند في حالات عدم توفر النص الى الاجتهاد الشخصي ويستدل به، أم باعتباره وسيلة لاستنباط أحكام فعلية، كما في التعامل مع الوسائل الاخرى كالخبر الواحد، فكانت كلمة (الاجتهاد) تحمل هذا المعنى، وتستخدم للتعبير عنه.

ولعل السبب المهم في اعتماد هذا المنهج هو أن أصحاب هذا المنهج يعتقدون أن <نصوص الكتاب والسنة... لا تشتمل على أحكام كثير من القضايا والمسائل، فيدل ذلك على نقص الشريعة وأن الله لم يشرع في الاسلام إلا أحكاماً معدودة، وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنة، وترك التشريع في سائر المجالات الأخرى إلى الناس أو الفقهاء من الناس - بتعبير أخص - ليشرعوا الاحكام على اساس الاجتهاد والاستحسان، على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرعة في الكتاب والسنة النبوية>^(١٠٥).

إن الروايات الصحيحة كانت قليلة عند ابي حنيفة، فـ <يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها... والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، وقلّت من أجلها روايته فقلّ حديثه>^(١٠٦).

وفي ختام الحديث عن هذا المطلب تجدر الإشارة الى المصادر المعتمدة عند الامام ابي حنيفة، وقد نقل عنه ما فيه بيان لتلك الاصول والمصادر في الجملة، حيث ورد أنه قال: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول اصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج من قولهم الى غيرهم، فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»^(١٠٧).

وقال ايضاً: <ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى، أو سنة، أو إجماع عن أمة، فإذا اختلف الصحابة على أقوال، نختار منها ما هو أقرب للكتاب، أو السنة،

ونجتهد ما جاوز ذلك، فالاجتهاد موسع على الفقهاء لمن عرف الاختلاف، وقاس فأحسن القياس>^(١٠٨).

وقال ايضاً: <قولنا هذا رأي حسن، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن مما قلنا، فهو أولى بالصواب منا>^(١٠٩).

ومن مجموع هذه الروايات يتبين أن الأصول والمصادر التي يعتمد عليها الفقيه ابوحنيفة هي على الترتيب: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم الاستحسان، ثم العرف^(١١٠).

وقد عرفت هذه المناهج والوسائل عند علماء الشريعة الإسلامية كلهم بعلم أصول الفقه، الذي تدور ابحاثه حول القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التشريعية.

١- القرآن الكريم: وهو <كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله، باللفظ العرب، وحيّاً بواسطة جبريل×، والمنقول إلينا بالتواتر، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، والمجموع بين دفتي مصحف>^(١١١).

٢- السنة النبوية: وهي <كل ما أثر عن رسول الله من قول، أو تقرير، أو فعل، أو كف>^(١١٢).

٣- الإجماع: وهو <اتفاق المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله، على حكم شرعي>^(١١٣).

٤- قول الصحابي: المقصود بالصحابي هنا: <من لقي النبي، وآمن به، ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً>^(١١٤).

٥- القياس: وهو <ثبوت مثل حكم أحد المعلومين للآخر بعلة جامعة لا تدرك بمجرد اللغة>^(١١٥).

والقياس بهذا المعنى يستلزم أربعة أركان هي:

- ١- الأصل: وهو الأمر الذي ورد حكمه في النص الشرعي أو الإجماع.
- ٢- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ثبت بالنص الشرعي أو الإجماع.
- ٣- العلة: وهي الوصف الذي أنيط به حكم الأصل.

٤- الفرع: وهو الأمر الجديد الذي لم يرد بيان حكمه نصّ أو إجماع. ولكل ركن من هذه الأركان عدّة شروط تعرف في مظانها من كتب الأصول في المذهب الحنفي، وغيره من المذاهب الأربعة، أمّا ثمرة القياس فهي إثبات حكم الأصل للفرع^(١١٦).

<وإننا من خلال تتبعنا للأقيسة التي وردت عن أبي حنيفة رحمته الله نستطيع أن نجزم أنّه كان يرى أنّ الأحكام الشرعية معللة، وأنّ هذه العلل مما يمكن إدراكه وتعلّقه - باستثناء أحكام العبادات والمقدّرات الشرعية -، وأنّ هذه الأحكام إنّما شرعت لصالح أمر الناس في دنياهم وآخرتهم، وأنّها قد قدّرت فيها معانٍ وحكم تؤدي إلى المصلحة حتماً، وأنّ كلّ أمرٍ، أو نهْيٍ، أو إبّاحة، إنّما كان لأوصاف اقتضت ذلك الأمر، أو النهْي، أو تلك الإِبّاحة، ولأجل هذه الأوصاف شرّع الله ما شرّع، وهو في ذلك غير مكره ولا ملزم>^(١١٧).

وقد كان ابو حنيفة يفترض المسائل الغير الواقعة واقعة، ويستنبط لها أحكامها، وذلك لا يكون إلا إذا كان يستخرج علل الأحكام التي كانت السبب في وجودها أصلاً، ثمّ يعمم أحكامها، ويطبّقها على المسائل التي يفترضها، ويختبر تأثيرها فيها، حتى اعتبر أول الفقهاء الذين اكثروا من الفقه الافتراضي^(١١٨).

٦- الاستحسان: وهو <العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول>^(١١٩).

قال محمد بن الحسن الشيباني: <كان أبو حنيفة رحمته الله يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً، ويسلمون له>^(١٢٠).

٧- العرف: <وهو ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول>^(١٢١).

المطلب الثالث: موقف المدارس الفقهية من منهج الرأي.
إن منهج اعتماد الرأي في استنباط الحكم الشرعي لم يحظ بالقبول والتأييد من قبل كثير من علماء المسلمين، وفقهاء المذاهب الاسلامية، ولأجل تسليط الضوء على هذه القضية ينبغي عرض موقف المعارضين لهذا المنهج، فالحديث يقع في مقامين.
المقام الأول: موقف الشيعة الإمامية.

لقد اتخذ فقهاء أهل البيت من اجتهاد الرأي موقفاً حاسماً منذ البداية، فقد أكد الأئمة^١ على أن الرأي والترجيح الشخصي لا مجال لاعماله في التشريعات الالهيه، وأشاروا الى أن المصالح والمفاسد وملاكات الاحكام لا يمكن ادراكها للعقول البشريه، بل لابد من أخذها وتشخيصها من قبل الشارع المقدس.

وهناك احاديث مستفيضة عن ائمة أهل البيت^٢ تحرم الرجوع الى الرأي، فعن أبي عبدالله^٣ أنه قال: <إن أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزداهم المقائيس من الحق إلا بعداً وإن دين الله لا يصاب بالمقائيس>^(١٢٢)، وعن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى^٤، قال: قلت: أصلحك الله إننا نجتمع فتتذكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطور وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلى بعض، وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال^٥: وما لكم وللقياس؟ إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس>^(١٢٣)، وعن أبي عبدالله^٦ أنه قال: <... إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعداً، إن دين الله لا يصاب بالقياس>^(١٢٤)، وعن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله^٧ أنه قال: <إن السنة لا تقاس ألا ترى أن امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان!، إن السنة إذا قيست بحق الدين>^(١٢٥)، وقال علي^٨: <من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس>^(١٢٦)، وقال أبو جعفر^٩: <من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم>^(١٢٧).

هذا من جانب، ومن جانب آخر قد واجه أئمة أهل البيت^{١٠} كل هذه الاتجاهات واعتبروها انحرافاً عن المنهج الصواب، ففي الوقت الذي شجبوا فيه مبدأ اجتهاد الرأي

واعتبروه مدعاة لمحق الدين، كذلك أخذوا يؤكدون بأن مصادر التشريع لا يمكن أن تخرج عن الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وقد شددوا النكير على من يتهم الشريعة بالنقص أو يرى التصويب في اراء الفقهاء والمجتهدين، لأن الشريعة مكتملة وتامة بصريح قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (١٢٨)، وأن البيان الشرعي المتمثل في الكتاب و السنة واف بكل ما يحتاجه الانسان في حياته، على مدى العصور، فقد دلت على ذلك الآيات والروايات الكثيرة، كقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} (١٢٩)، وقوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (١٣٠).

ومن الروايات الواردة في هذا المجال مارواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله × عن الحلال والحرام، فقال ×: <حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيئ غيره> (١٣١)، وعن أبي عبدالله × قال: <إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه> (١٣٢)، وعن أبي عبد الله × قال: <ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة> (١٣٣).

وبالإضافة الى ذلك دخلوا في كثير من المناظرات والاحتجاجات مع اتباع تلك المذاهب وأئمتها، كما أنهم وأتباعهم تعرضوا لكثير من الضغوط والاضطهادات التي كانت تكلفهم حياتهم في كثير من الأحيان.

ومن تلك المناضرات أن أبا حنيفة دخل على أبي عبدالله × فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم، قال ×: لا تقس، فإن أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فقاس ما بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين، وصفاء أحدهما على الآخر (١٣٤).

وهذه المواقف والاجراءات والنقود أوجبت الحد من غلواء مدرسة الرأي وعدم تماديها في أعمال الرأي والأنظار الشخصية في الفقه والدين، فلم يجرؤ أصحاب مدرسة الرأي من التوسع في الرأي والقياس، بل وضعوا له إطاراً محدوداً.

وببركة هذه الجهود انتشرت السنة النبوية في أيدي الناس وأهل العلم وانتقلت بالتدريج من الصحابة إلى التابعين وتابعي التابعين، وهكذا حتى جمعت بعد ذلك في الصحاح والمجاميع الحديثة رغم التحفظات والمواجهات التي قام بها الحكام ضد مدرسة أهل البيت، وأكثر من انتشرت هذه الأحاديث من قبلهم خصوصاً في العصور المتقدمة كانوا من شيعة أهل البيت أو تلامذتهم.

المقام الثاني: موقف علماء السنة.

لقد واجه منهج الرأي معارضة من قبل كثير من فقهاء المذاهب الإسلامية، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- ذكر ابن أبي شيبة^(١٣٥) في كتابه (المصنف) فصل خاص عنوانه: (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله^(١))، رد فيه على أبي حنيفة، حيث إن أبا حنيفة ثبتت مخالفته لأحاديث صحيحة في مائة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل^(١٣٦).

٢- كان ابن شهاب الزهري، ت: ١٢٤هـ - وهو من أعمدة الحديث والرواية - يقول: دعوا السنة تمضي ولا تعرضوا لها بالرأي^(١٣٧)، ونقل عنه وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه^(١٣٨).

٣- وكان الأوزاعي، ت: ١٥٧هـ يقول: عليك بآراء من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول^(١٣٩).

٤- وقيل لأيوب السجستاني، ت: ١٣١هـ: مالك لا تنظر في الرأي؟، فقال: قيل للحمار: مالك لا تجتر، قال: أكره مضغ الباطل^(١٤٠).

٥- موقف أهل الظاهر من السنة وآخرون منهم أيضاً موقف الرافض للرأي والمناهض له، ولما تفرع منه وعليه: كالقياس والاستحسان وأمثالهما، حيث جاء في المحلى لأبن حزم الظاهري: <مسألة: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله^(١) قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي، فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله

تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه... وقول الله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} ^(١٤١)، وقوله تعالى: {تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ} ^(١٤٢)، وقوله تعالى: {لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ} ^(١٤٣)، وقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ^(١٤٤)، ابطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل، فصح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره ^(١٤٥).

الخاتمة ونتائج البحث.

يمكن من خلال ما تقدم في طيات البحث فرز بعض النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

١- في المبحث التمهيدي اتضح أن التعريف المناسب للاجتهاد هو: (استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها عن قدرة علمية). في المبحث الأول:

٢- إن الحركة العلمية عموماً والفقهية خصوصاً بدأت في وقت مبكر من تأسيس مدينة الكوفة.

٣- طبيعة الكوفة وكونها امتداد للحيرة التي لها عمق حضاري وثقافي كان له أثر واضح في الحركة العلمية وتطورها وتوسعها.

٤- كان لبعض الصحابة الكبار جهود واضحة في حركة البحث الفقهي والحديثي والقرآني، الأمر الذي جعل من حلقات الدرس المتنوعة تتوسع وتأخذ منى التجديد والمتابعة.

في المبحث الثاني:

٥- عرفت مدينة الكوفة بكونها مدرسة الرأي، والسبب في ذلك يعود الى أن احد فقهاء الكوفة الكبار وهو ابو حنيفة النعمان بن ثابت تبنى منهج الرأي في استنباط الحكم الشرعي.

- ٦- اختلف العلماء في تحديد وتشخيص ماهية منهج الرأي، ولكن يدور الأمر بين احتمالات محصورة.
- ٧- وقف أهل البيت^١ وبعض فقهاء المذاهب الاسلامية بوجه هذا المنهج، باعتباره غير قائم على اسس علمية يمكن الركون إليها في مقام استنباط الحكم الشرعي.
- الهوامش:

- (١) الجوهرى، الصحاح، مادة: نهج، ٣٤٦/١.
- (٢) المائدة: ٤٨.
- (٣) الطريحي، مجمع البحرين، مادة: شرع، ٣٥٢/٤. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، مادة: شرع، ٣٥٩.
- (٤) أي الاسلام.
- (٥) صبحي الصالح، شرح نهج البلاغة، ١٩٧.
- (٦) نهج البلاغة، خطبة: ١٠٦، ص ١٨٢، وخطبة: ٩٦، ص ١٧٠، وخطبة: ١٦٦، ص ٢٧٤.
- (٧) عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، ٥٤ عن مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي ص ٥.
- (٨) عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، ٥٥.
- (٩) محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٢٤٢/١.
- (١٠) البهائي، زبدة الاصول، ١٥٩.
- (١١) محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الاصول - تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي -، ٤٣٤/٣، وانظر: العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٣٨١، محمد كاظم الخراساني، كفاية الاصول، ٤٦٣، محمد تقي البروجردي، نهاية الافكار - تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي -، ٢١٧/٤.
- (١٢) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد، ٧٣.
- (١٣) محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١٩١/٣.
- (١٤) عبد الهادي الفضلي، التقليد والاجتهاد، ١٨٤.
- (١٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٦٧/٢.
- (١٦) ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٩/٤ - ٣٣٠.
- (١٧) الاعراف: ١٦٩.
- (١٨) الزمخشري، اساس البلاغة، ٢٩، الطريحي، مجمع البحرين، ٦٩/٤ - ٧٠.
- (١٩) الفيومي، المصباح المنير، ٢٣٢/١.

- (٢٠) سعيد الخوري الشرتوني، أقرب الموارد، ١٩٣/٢ - ١٩٤.
- (٢١) مصطفى جعفر بيته فرد، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، ٣٨.
- (٢٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٨٩/٤، باب الهاء، فصل الفاء.
- (٢٣) الفيومي، المصباح المنير، ٣٩٠.
- (٢٤) الجرجاني، التعريفات، ١٣٨، العاملي، معالم الدين وملأ المجتهدين، ٣٣، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٦/١.
- (٢٥) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ١٥.
- (٢٦) عبد الهادي الفضلي، مبادئ علم الفقه، ٢٩/١ - ٣٤، احمد البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ٢٩/١، عباس كاشف الغطاء، المدخل الى الشريعة الاسلامية، ٢٧.
- (٢٧) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد، ١.
- (٢٨) هشام جعيط، نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة، ٦.
- (٢٩) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٤٠/٢.
- (٣٠) الحموي، معجم البلدان: ١٦٠/٧.
- (٣١) حسن الحكيم، الكوفة، ٢٦.
- (٣٢) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٤١/٢.
- (٣٣) المصدر نفسه، ٣٤٤/٢.
- (٣٤) لويس ماسينيون، خطط الكوفة، ١٣ - ١٤.
- (٣٥) اسد حيدر، الامام الصادق والمذاهب الاربعة، ٣٠/٢.
- (٣٦) الخب بفتح الخاء المعجمة: الغدر والخداع والغش.
- (٣٧) حركات الشيعة المتطرفين، نقلاً عن ابن مسكويه، تجارب الأمم ص ٤٢٥ ليدن.
- (٣٨) حسن الحكيم، الكوفة، ٢٦ - ٢٨.
- (٣٩) حسين البراقي، تاريخ الكوفة، ١٥١.
- (٤٠) الخب بفتح الخاء المعجمة: الغر والخداع والغش.
- (٤١) حركات الشيعة المتطرفين نقلاً عن ابن مسكويه تجارب الأمم ص ٤٢٥ ليدن.
- (٤٢) روايات فضل الكوفة رواها كثير من الحفاظ والمحدثين في كتبهم الروائية، كالشيخ الكليني في فروع الكافي، والشيخ الطوسي في التهذيب، والشيخ الصدوق في الفقيه، وابن قولويه في كامل الزيارات. وللتوسع أنظر: فضل الكوفة وفضل أهلها، لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي، ت: ٤٤٥هـ بتحقيق: محمد سعيد الطريحي، مقدمة المحقق: ١١ - ١٤، طبعة مؤسسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٤٣) الكليني، الكافي، ٢٤٣/٦.

- (٤٤) المصدر نفسه، ٥٦٣/٤.
- (٤٥) الصدوق، الفقيه، ١/١٤٧، الكليني، الكافي: ٤/٥٨٦.
- (٤٦) عباس القمي، سفينة البحار، ٥٤٤/٧.
- (٤٧) المصدر نفسه، ٥٤٤/٧.
- (٤٨) مصطفى جعفر بيته فرد، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، ٣٨.
- (٤٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/٣٦٧ وما بعدها. ١٣/٦ - ١٤.
- (٥٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٤٨٦، أشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، ط ١١، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٥١) الحموي، معجم الأدباء، ٧/٩٧-٩٨.
- (٥٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٤٦٢.
- (٥٣) المصدر نفسه، ١/٤٧٥.
- (٥٤) المصدر نفسه، ١/٤٧٦.
- (٥٥) المصدر نفسه، ١/٤٩٤.
- (٥٦) المصدر نفسه، ١/٤٩٩.
- (٥٧) البلاذري، فتوح البلدان، ٢١٩.
- (٥٨) لويس ماسينيون، خطط الكوفة، ٤٧ - ٤٨.
- (٥٩) لويس ماسينيون، خطط الكوفة، ٣٦.
- (٦٠) المصدر نفسه، ٧٨.
- (٦١) المسعودي، مروج الذهب، ٢/٣٧٢.
- (٦٢) عبد الجبار الرفاعي، مدرسة أهل البيت^١ في المدينة المنورة والكوفة، ٦٩.
- (٦٣) أنس بن سيرين، هو مولى الأنصار، آخر بني سيرين موتاً. ولد في آخر خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وحدث عن ابن عباس وخباب بن عبد الله وابن عمر وابن مسروق وجماعة، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين وغيره. وتوفي على الصحيح سنة عشرين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٦٢٢.
- (٦٤) محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ٢١٢. عن محمد زاهد الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ٥١.
- (٦٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦/٣٦٧ وما بعدها.
- (٦٦) حسين البراق، تاريخ الكوفة، ٤٦٥.

- (٦٧) محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ٢١٢. عن محمد زاهد الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ٥١.
- (٦٨) حسين البراقى، تاريخ الكوفة، ٤٢٤.
- (٦٩) المصدر نفسه، ٤٢٥.
- (٧٠) المصدر نفسه، ٤٢٤.
- (٧١) محمد بن معروف الخزاز الهلالي، عمر ولقي أبا عبد الله ×، وروى عنه أحاديث، رواها عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عنه، له كتاب. ابوالقاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٨١/١٨.
- (٧٢) حسين البراقى، تاريخ الكوفة، ٣٣.
- (٧٣) المصدر نفسه، ٣٣.
- (٧٤) قال الذهبي: <أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه احمد بن حنبل، وابن معين...، فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟، فكيف يكون عدلاً مَنْ هو صاحب بدعة؟، وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغيرة كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورّد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة>. ميزان الاعتدال، ٥/١.
- وفي هذا النص إشارة واضحة الى قدم الشيعة في العلم وكثرتهم في الصدر الأول بالكوفة وغيرها.
- (٧٥) حسين البراقى، تاريخ الكوفة، ٤٢٥.
- (٧٦) حسين البراقى، تاريخ الكوفة، ٤١١ - ٤٢٣. وأنظر رجال الشيخ الطوسي وفهرسته، وفهرست النجاشي ورجال أبن داود وغيرها من معاجم الرجال.
- (٧٧) حسن الحكيم، الكوفة بين العمق التاريخي والتطور العلمي، ٤٨. عن ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ١٦١.
- (٧٨) الرسالة، ٣١٣ - ٣١٤.
- (٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/٢٠. وعلّق على ذلك علوي بن عبد القادر السقّاف، في كتابه (المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية) ص ٢٤١ بقوله: <كلام عجيب في أن القلب المعمور بالتقوى إذا رجّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي!>.
- (٨٠) ص ٢٣٦.
- (٨١) ٣٠٤/١.
- (٨٢) إرشاد الفحول، ٣٦٩.
- (٨٣) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ١١١. وانظر: مصادر التشريع، ٧ - ٨.

- (٨٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٨/١٣، محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ٥٣، عن مناقب الامام الاعظم للموفق المكي، ٨٢/١.
- (٨٥) الرسالة، ٣١٣ - ٣١٤.
- (٨٦) الشوكاني، ارشاد الفحول، ٢٥٠.
- (٨٧) معارج الاصول، ٢٥٣.
- (٨٨) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ٣٩، دروس في علم الاصول، ٥٥/١، مرتضى المطهري، الاجتهاد في الاسلام - رؤى جديدة في الفكر الاسلامي، ١٠٤ / ٧، عبدالهادي الفضلي، تأريخ التشريع الاسلامي، ١٤٤، عدنان فرحان، تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، ٥٥، محمد صنفور، المعجم الاصولي، ٣٥/١.
- (٨٩) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقهاء المقارن، ٥٦٥، عن مصطفى عبدالرزاق، تمهيد لتأريخ الفلسفة الاسلامية، ١٣٨.
- (٩٠) انظر موارد من ذلك: عبدالحسين شرف الدين، النص والاجتهاد.
- (٩١) مصطفى جعفر بيته فرد، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، ٤٢.
- (٩٢) محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ١٩٩.
- (٩٣) المصدر نفسه، ١٩٧ - ١٩٩.
- (٩٤) المصدر نفسه، ١٩٩.
- (٩٥) المكي، مناقب ابي حنيفة، ٢٨٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤٧/١٣.
- (٩٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤٧/١٣.
- (٩٧) السيوطي، تبيين الصحيفة، ٨٥.
- (٩٨) انظر اسماء اساتذته، وقد عدّ منهم ٧٧: محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ٢٢٢ - ٢٢٤.
- (٩٩) الطوسي، الخلاف، ٢٢/١.
- (١٠٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٦٦/١.
- (١٠١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٣٣/١٣، المكي، مناقب ابي حنيفة، ٥٢.
- (١٠٢) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ٥٣، عن مناقب الامام الاعظم للموفق المكي، ٨٢/١.
- (١٠٣) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ١١١. وانظر: مصادر التشريع، ٧ - ٨.

- (١٠٤) القياس عند الاصوليين هو ما يسمّى في عرف المنطق بالتمثيل، وهو: «أن يتنقل الذهن من حكم احد الشيئين الى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما». محمدرضا المظفر، المنطق، ٢/٢٦٠.
- (١٠٥) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ٣٨.
- (١٠٦) ابن خلدون، المقدمة، ٢٨٢.
- (١٠٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٨/١٣، محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ٥٣، عن مناقب الامام الاعظم للموفق المكي، ٨٢/١.
- (١٠٨) الكردري، مناقب أبي حنيفة، ١٦٣.
- (١٠٩) مناقب أبي حنيفة الكبرى، للكردري، ص ١٦٢.
- (١١٠) محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ٢٥١.
- (١١١) المصدر نفسه، ٢٥٢.
- (١١٢) المصدر نفسه، ٢٦٠.
- (١١٣) المصدر نفسه، ٢٨٠.
- (١١٤) المصدر نفسه، ٢٨٤.
- (١١٥) المصدر نفسه، ٢٨٧.
- (١١٦) المصدر نفسه، ٢٨٩.
- (١١٧) المصدر نفسه، ٢٩١.
- (١١٨) المصدر نفسه، ٢٩١.
- (١١٩) المصدر نفسه، ٢٩٣.
- (١٢٠) المكي، مناقب أبي حنيفة، ٨١.
- (١٢١) محمد وفاريسي، المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، ٢٩٧.
- (١٢٢) الكليني، الكافي، ٥٦/١.
- (١٢٣) المصدر نفسه، ٥٧/١.
- (١٢٤) المصدر نفسه، ٥٧/١.
- (١٢٥) المصدر نفسه، ٥٧/١.
- (١٢٦) المصدر نفسه، ٥٨/١.
- (١٢٧) المصدر نفسه، ٥٨/١.
- (١٢٨) المائدة: ٣.

(١٢٩) النحل: ٨٩.

(١٣٠) الانعام: ٣٨.

(١٣١) الكليني، الكافي، ٥٨/١.

(١٣٢) المصدر نفسه، ٥٩/١.

(١٣٣) المصدر نفسه، ٥٩/١.

(١٣٤) الكليني، الكافي، ٥٩/١.

(١٣٥) هو الحافظ الكبير أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شبيه إبراهيم العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، من كبار أئمة الحديث، روى عنه أمثال البخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، وأبن ماجه، وغيرهم كثير، ووصفوه بالثقة والضبط والإتقان والحفظ، كتابه (المصنف) في أحاديث الأحكام، رتبته على أبواب الفقه. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٢/ ٤٩٠.

(١٣٦) المصنف، ٣٦٣/٨.

(١٣٧) ابن حزم، المحلى، ٧٨٩/٦.

(١٣٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٢٥٦/١٣.

(١٣٩) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ١٤٤/٢.

(١٤٠) المصدر نفسه، ١٤٥/٢.

(١٤١) الانعام: ٣٨.

(١٤٢) النحل: ٨٩.

(١٤٣) النحل: ٤٤.

(١٤٤) المائدة: ٣.

(١٤٥) المحلى، ٥٦/١.

فهرست المصادر والمراجع.

القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت: ١٤١٣هـ.

١- معجم رجال الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: ٤٥٠هـ.

٢- الرجال، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،

قم، ط ٩، ١٤٢٩هـ. ق.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت: ٧٧٠هـ.

- ٣- المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط٣، مطبعة سرور.
اسد حيدر.
- ٤- الامام الصادق والمذاهب الاربعة، ٣٠/٢، ط٤، ١٤٢٠ هـ ق، ١٣٧٨ هـ ش، المطبعة:
خورشيد، الناشر: مكتبة الصدر، طهران.
حسين البراقي، المؤرخ.
- ٥- تاريخ الكوفة، ١٥١، استدراك محمد صادق آل بحر العلوم، دار الاضواء، بيروت -
لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
حسن الحكيم، الدكتور.
- ٦- الكوفة، ٢٦، طبعة دار المعارف - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
عبدالله بن محمد بن أبي شبيه الكوفي، ت: ٢٣٥ هـ، الحافظ الكبير.
- ٧- المصنف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، الطبعة الاولى، جمادى الاخرة ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩ م.
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت: ٨٠٨ هـ.
- ٨- المقدمة، تحقيق: الأستاذ حجر عاصي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م.
عباس كاشف الغطاء، الدكتور.
- ٩- المدخل إلى الشريعة الإسلامية، المطبعة: شركة صبح للطباعة والتجليد، ط٣،
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، بيروت - لبنان.
عبدالجبار الرفاعي.
- ١٠- مدرسة أهل البيت^١ في المدينة المنورة والكوفة، طبعة مؤسسة الهدى الدولية، الطبعة
الاولى، ١٤٢٢ هـ.
- علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦ هـ.
- ١١- التعريفات، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
عبدالوهاب خلاف.
- ١٢- علم أصول الفقه، الناشر: دار الحديث، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ١٣- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، تحقيق: عبدالحليم ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- عبدالهادي الفضلي، الدكتور.
- ١٤- دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ٣ رجب ١٤٢٠ هـ.
- اصول البحث، المطبعة شريعت، الناشر: ناظرين، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- عباس القمي، المحدث.
- ١٥- سفينة البحار، ٥٤٤/٧، طبعة دار الأسوة - قم، ١٤٢٢ هـ، ط ٣.
- لويس ماسينيون، المستشرق.
- ١٦- خطط الكوفة، ١٣ - ١٤، ترجمة تقي محمد المصعبي، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان النشر في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨ هـ.
- ١٧- أساس البلاغة، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧ هـ.
- ١٨- القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان.
- محمد بن يعقوب الكليني، ثقة الإسلام، ت: ٣٢٩ هـ.
- ١٩- الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الاضواء، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- محمد رضا المظفر، المجدد.
- ٢٠- أصول الفقه، ط ٤، ١٩٩٢ م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.
- محمد صنفور علي.
- ٢١- المعجم الأصولي، المطبعة عترة، الطبعة الثانية.
- محمد بن علي الصدوق، إمام المحدثين، ت: ٣٨١ هـ.

٢٢- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الاضواء، بيروت - لبنان، ط٦، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

محمد تقي الحكيم، العلامة.

٢٣- الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط١: ١٩٦٣م، بيروت - لبنان.

محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ.

٢٤- الرسالة، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي، والشيخ زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٠هـ.

٢٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٨، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت - لبنان.

محمد باقر الصدر، المحقق، ت: ١٤٠٠هـ.

٢٦- المعالم الجديدة للأصول، شريعت - قم، ١٤٢٩هـ، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر+.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ.

٢٧- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٨- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. هشام جعيط.

٢٩- نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة، ٦، طبعة دار الطليعة - بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٥م.

مصطفى جعفر بيشه فرد.

٣٠- الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامية، بيروت - لبنان، ٢٠١١م.

محمد وفاريسي، الدكتور.

- ٣١- المذهب الحنفي - المطبوع ضمن (المذاهب الاسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق) -، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
 شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي.
 ٣٢- معجم البلدان: ١٦٠/٧، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
ملخص باللغة الانجليزية:

The scientific movement started in the city of Kufa shortly after its establishment. Its jurisprudent school started to expand significantly.

Many factors were established in the establishment of the city of Kufa, the military factor in addition to the geographic and environmental factors. , Which made them rich in science and knowledge, and holds the lead in this regard.

That the subject of the research is that there is an approach to the jurisprudence of the Kufa jurisprudence school, consisting of a group of views and buildings gathered in a single framework, and invented and invented by the head of that school and committed to it and thought they followed him, which is called the approach of opinion, and through the research analysis of this approach, And the basis of the foundations, and the diagnosis of the position of other Islamic schools.

It is also clear that this research belongs to the fundamentals of jurisprudence, the purpose of the jurisprudence of jurisprudence is to achieve the ability to derive the provisions of the legitimacy of the subsidiary of the evidence and the knowledge of the practical function when it is not possible to access the knowledge of the Islamic rule, and therefore the application of fundamental rules of the tasks of jurists and diligent , And we know that the queen of the development does not get by the jurist unless he studied within the course of studying the rules of the fundamentals of jurisprudence, and mastered the application of resources, as the science of jurisprudence based on the assets of jurisprudence, the jurisprudence of the jurisprudent depends largely on the skill My understanding of the rules of science assets and the ability to apply them in different resources.

Try to translate this text.□